

مادة (٤) : تشكل بقرار منا لجنة لتنظيم العمل بالصندوق ومتابعة وتسيير أعماله .
وعلى اللجنة أن ترفع إلينا كل ستة أشهر تقريراً عن المركز المالي للصندوق .
مادة (٥) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

صدر في : ١٣ من جمادى الأولى ١٤٢٣ هـ

الموافق : ٢٤ من يوليو ٢٠٠٢ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٢٥)
الصادرة في ١٧ / ٨ / ٢٠٠٢ م

قرار وزاري

رقم ١٣٧ / ٢٠٠٢

بشأن قواعد وشروط انتخاب أعضاء مجالس

إدارة شركات المساهمة العامة والأحكام الخاصة بمسئولياتهم

استناداً إلى أحكام قانون الشركات التجارية رقم ٤ / ٧٤ وتعديلاته ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يعمل في شأن انتخاب أعضاء مجالس إدارة شركات المساهمة العامة
ومسئولياتهم بالقواعد والشروط المرافقة .

مادة (٢) : على شركات المساهمة العامة تعديل أنظمتها الأساسية بما يتفق وأحكام هذه
القواعد والشروط .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

صدر في : ١٦ من شعبان ١٤٢٣ هـ

الموافق : ٢٣ من أكتوبر ٢٠٠٢ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٣٠)
الصادرة في ٢ / ١١ / ٢٠٠٢ هـ

قواعد وشروط انتخاب أعضاء

مجالس إدارة شركات المساهمة العامة والأحكام الخاصة بمسؤولياتهم

مادة (١) : مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات التجارية يتعين مراعاة ما يأتي عند

تشكيل مجلس إدارة شركة المساهمة العامة :

١- أن تكون أغلبية أعضاء المجلس من الذين لا يقومون بعمل بالشركة يتقاضون عنه مقابلاً مادياً شهرياً أو سنوياً بصفة ثابتة .

٢- أن يكون ثلث أعضاء المجلس على الأقل من الأعضاء المستقلين وهم الذين لم يشغلوا أو أى من أقاربهم من الدرجة الأولى مركزاً رئيسياً (كالرئيس التنفيذي أو المدير العام أو من يتبعهما وفق الهيكل التنظيمى) بالشركة فى العاميين الأخيرين ، ولم تكن لهم أية علاقة ينتج عنها تعاملات مالية مع الشركة أو الشركة الأم أو الشركات التابعة أو الشقيقة .

٣- أن يراعى عند انتخاب رئيس المجلس القيد المنصوص عليه فى المادة (٩٥) من قانون الشركات التجارية المشار إليه .

٤- ألا يمثل الشخص الاعتبارى بأكثر من ممثل واحد فى عضوية المجلس .

مادة (٢) : مع مراعاة أحكام المادة (٩٥) من قانون الشركات التجارية المشار إليه ،

ودون إخلال بما يتضمنه النظام الأساسى للشركة المساهمة العامة ، يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس إدارتها ما يلى :

١- أن يكون حسن السيرة والسمعة .

٢- أن لا يقل عمره عن خمس وعشرين سنة .

٣- ألا يكون عاجزاً عن سداد مديونيته للشركة التى يتقدم بأوراق ترشيحه لعضوية مجلس إدارتها .

٤- ألا يكون قد حكم بإعساره أو إفلاسه ما لم تنته حالة الإعسار أو الإفلاس وفق أحكام القانون .

٥- ألا يكون قد حكم عليه فى جناية أو جريمة شائنة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٦- أن لا يترتب على اكتسابه العضوية أن يصبح عضواً أو ممثلاً لشخص اعتبارى فى أكثر من أربع شركات مساهمة عامة مركز عملها الرئيسى فى سلطنة عمان .

٧- أن يكون مفوضاً بالترشيح لعضوية مجلس الإدارة من قبل الشخص الاعتبارى إذا كان ترشيحه بهذه الصفة .

٨- ألا يكون عضواً فى مجلس إدارة شركة مساهمة عامة أو مقفلة مركز عملها الرئيسى فى سلطنة عمان تمارس أغراضاً مشابهة لأغراض الشركة التى يتقدم للترشيح لعضوية مجلس إدارتها .

٩- أن يقدم إقراراً متضمناً بياناً بعدد أسهمه إن كان من المساهمين ، وبأنه لن يتصرف فيها تصرفاً يفقده صفته كمساهم بالشركة طوال مدة عضويته .

مادة (٣) : يقدم من يرغب فى الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة استثماراً وفق

النموذج الذى تعده الهيئة العامة لسوق المال وذلك خلال المدة المحددة لذلك والتى تنتهى قبل عشرة أيام على الأقل من التاريخ الذى تجتمع فيه الجمعية العامة لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة .

وتقوم الشركة بمراجعة استثمارات الترشيح والتأكد من استيفاء المرشح للشروط الواجب توافرها ، وإيداعها لدى الهيئة وذلك قبل انتهاء المدة المشار إليها بالبند السابق بأربعة أيام على الأقل .

مادة (٤) : يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عن طريق الانتخاب السرى المباشر من قبل المساهمين ، ويكون لكل مساهم عدد من الأصوات مساوياً لعدد ما يملكه من أسهم ، ويحق له التصويت بها جميعاً لمرشح واحد أو تقسيمها بين من يختارهم من المرشحين وذلك ببطاقة التصويت بحيث يكون إجمالي ما أعطاه لهم من أصوات مساوياً لعدد الأسهم التي يملكها .

مادة (٥) : تكون عضوية من يتم انتخابه بالمخالفة للأحكام السابقة باطلة من تاريخ انتخابه ، ويجب على مجلس إدارة الشركة دعوة الجمعية العامة لانتخاب عضو آخر خلال شهر على الأكثر من اكتشاف البطلان ، على أن تعود الشركة على ذلك العضو وعلى كل من شارك في تسهيل دخوله الانتخابات بالتعويض عما أصابها من أضرار من جراء ذلك .

وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أحد الشروط اللازمة للعضوية وجب عليه إبلاغ المجلس بذلك واعتبر مكانه شاغراً من تاريخ هذا الإبلاغ وإلا سقطت العضوية عنه من تاريخ اكتشاف الشركة لذلك دون الإخلال بمسؤوليته وفقاً لأحكام القانون ، على أن يشغل مكانه وفقاً لأحكام المادة (٩٨) من قانون الشركات التجارية المشار إليه .

مادة (٦) : يكون أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة مسؤولين مسؤولية تضامنية دون إخلال بمسؤولية كل منهم الشخصية أو بالمسؤولية الجنائية عما يرتكبونه من أعمال بالمخالفة لأحكام قانون الشركات التجارية أو عما يترتب على عدم القيام باختصاصاتهم وعلى وجه الخصوص الاختصاصات المنصوص عليها في المادة التالية من الإضرار بالشركة أو حقوق المساهمين .

مادة (٧) : يتولى مجلس إدارة الشركة ما يلي :

- ١- اعتماد السياسات التجارية والمالية والموازنة التقديرية للشركة بما يحقق أغراضها والمحافظة على حقوق مساهميها وتنميتها .
- ٢- وضع الخطط اللازمة ومراجعتها وتحديثها من فترة لأخرى لتنفيذ أهداف الشركة والقيام بأنشطتها في ضوء الغرض من تأسيسها .
- ٣- اتخاذ إجراءات الإفصاح الخاصة بالشركة ومتابعة تطبيقها وفقاً لقواعد وشروط الإفصاح الصادرة من الهيئة العامة لسوق المال .
- ٤- مراقبة أداء الإدارة التنفيذية والتأكد من حسن سير العمل بما يحقق أهداف الشركة في ضوء الغرض من تأسيسها .
- ٥- تقديم المعلومات إلى المساهمين بصورة دقيقة وفي الأوقات المحددة وفقاً لتعليمات الإفصاح الصادرة من الهيئة .
- ٦- تعيين الرئيس التنفيذي أو المدير العام على أن لا يكون أى منهما رئيساً لمجلس الإدارة، وكذا تعيين العاملين الذين يتبعون أيهما وفق الهيكل التنظيمي للشركة وتحديد اختصاصاتهم وحقوقهم .
- ٧- تقييم أداء العاملين المنصوص عليهم في البند السابق، وتقييم الأعمال التي تقوم بها اللجان المنبثقة عن المجلس والمشكلة طبقاً للمادة (١٠٢) من قانون الشركات التجارية المشار إليه .
- ٨- اعتماد البيانات المالية المتعلقة بنشاط الشركة ونتائج أعمالها والتي تقدم إليه من الإدارة التنفيذية كل ثلاثة أشهر بما يفصح عن المركز المالي الصحيح لها .

٩ - تضمين التقرير السنوى المقدم للجمعية العامة مسوغات مقدره الشركة على الاستمرار فى ممارسة الأنشطة المحددة لها وتحقيق أهدافها .
١٠ - تعيين أمين سر للمجلس فى أول اجتماع له وعقد أربعة اجتماعات فى العام على أن يكون بين كل اجتماعين متتاليين أربعة أشهر على الأكثر .

١١ - تعيين عضو مجلس الإدارة المنتدب أو العضو التنفيذى فى حالة وجود هذا المركز على أن يكون المعين متفرغاً لأعمال الشركة .
١٢ - تضمين البيانات المالية بياناً كاملاً عن جميع المبالغ التى يكون قد تلقاها أى عضو من الشركة خلال السنة ، بما فى ذلك المبالغ المدفوعة إلى الأعضاء بصفتهم عاملين بالشركة .

مادة (٨) : تقوم الهيئة بالتحقيق فى مخالفات عضو أو أعضاء مجالس إدارة الشركات المساهمة العامة التى يترتب عليها الإضرار بسوق رأس المال أو بحقوق المساهمين ، فإذا ثبت وقوع هذه المخالفات اتخذت أحد الإجراءات التالية دون إخلال بأحكام المسؤولية الأخرى :

أ - تكليف مجلس الإدارة بإزالة أسباب المخالفة فى الميعاد الذى تحدده مع إنذاره باتخاذ إجراءات عقد جمعية عامة لعزل عضو أو أعضاء المجلس المتسببين فى المخالفة إذا لم تتم إزالة أسبابها خلال الميعاد المحدد لذلك .
ب - طلب الدعوة إلى عقد جمعية عامة للنظر فى عزل عضو أو أعضاء المجلس المتسببين فى المخالفة عند عدم إزالة أسبابها فى الميعاد المحدد لذلك أو إذا كانت إزالتها مستحيلة أو صارت كذلك .